كان كله مؤجل ليس لها ان تمنع نفسها لما انها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف
ابي يوسف فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة
حتى يعطيها مهرها ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق مختار
ولو خطبت المرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها
وزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة جامع الفتاوى في كتاب الهبة الام زوجت
الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم تكن وصية لها طلب الصداق
من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء
غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليه ان كان قائما وان
كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة
من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى
الام فالمعتبر رضى الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي
التجنيس كبير جنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضرر
لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات
وان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعى
الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة وعليها اليمين اذا وسيأتي
ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين ادعت عشر دنانير معجلة فقال
الزوج انج من داشت دادم او ادعى ثمن البيع فاجاب به لا يكون جوابا
لدعواه لكن القاضي يكلفه او يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر
قدر المودات لتصح الشهادة بزازيه ولو بعث اليها دراهم
وقال انها عيدي ويسم شكرا وثيابا للعيد ثم زعم انه من المهر لا يصدق
وعلى هذا كل ما جرى عرف وجه البعثة فيه فاقراره اذا زعم انه من المهر
لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه
امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا
لا يرجع وان قائما ان كان من مال الابن وبعثه برضى الابن لا يرجع لان الموت
مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة
يصدق وكذا بعد موتها بزازيه سئل في رجل يدعى عليه بمهر زوجته
المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار
ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علمائنا الكلام عليها وفيها اختلاف
والاولى الفتوى اما المتون غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة

على ان



على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب الدعوى فتاوى خير الدين لو تزوج امرأة بعبد
فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج قاضيخان
فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج فصولين خطب بنت رجل
وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لو ادعى
انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له تنوير انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا فان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
تنوير جهز ابنته بجهاز وسلم لها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا
لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولوالجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما
سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرأه درر ولو بعث الى
امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع
او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنيه فلا ينقلب مهرا فقالت
هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او العارية فالقول له
بيمينه والبينة لها وان حلف في غير المهيا للاكل رجعيا لا يصير المهر حالا
حتى تنقضي العدة المختار والقول لها بيمينها في المهيا له در المختار
ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار كنز الدقائق
ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشايخ
قنيه مهر مثلها اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم
تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم
يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ
وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط
فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد من قبيلة ابيها من الاجانب فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في
ذلك بيمينه كما مر در المختار واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فان دخل بها
فلها مهر مثلها فلا يزاد على المسمى وقال زفر والشافعي يجب بالغا
ما بلغ خلاصه قبضت الف المهر فوهبته له وطلق قبل وطء رجع

مطلب اذا دفع ثيابا للمعتدة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 